

## (٩) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد | الأبيات: من ١٥ إلى ٦٥ |

### أ. د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. نبدأ  
اولا بدرس اصول الفقه كنا قد وصلنا في المنظومة الى قول الناظم واحكم لكل عامل بنيته. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

00:00:00

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الا

احكم لكل عامل بنية مشدد على باب حينته فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبل الثقات - 00:00:20

ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتمر ابدا ونفنجا مسقطا هما لم يقع. حجا وعمرة فقط والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراء  
والنسيان. ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوق الملائكة نعم. قال الناظم رحمه الله  
تعالى - 00:00:40

واحكم لكل عامل بنياته وسد على المحتال باب حيلته. فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبر الثقات. ويحرم مضي فيما فسد الا بحج  
واعتمر ابدا. والنفلة جوز قطعه ما لم يقع. حجا وعمرة فقط امتناع. والاثم والضمان يسقط - 00:01:10

بالجهل والاكراء والنسيان ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوقك ولا تسقط ولا تسقط ضمانا في حقوق المال نعم. اه  
قال الناظم رحمه الله واحكم لكل عامل بنيته. واحكم اه فعل امر - 00:01:30

لكل عامل يعني يعمل بنيته من خير او شر. يريد الناظم بهذا الاشارة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما  
كل امرئ ما نوى. وهذا ما صرخ به في البيت الذي بعده - 00:01:50

فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبر الثقات. وهذا الحديث حديث عظيم. هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اخرجه البخاري ومسلم - 00:02:10

وهذا الحديث قيل انه من الاحاديث التي اه يدور عليها الاسلام فان كل عمل لا بد له من نية. وقيل انه نصف دين ان هذا الحديث  
نصف الدين يعني او نصف العلم. فان الاعمال فان العلم هو - 00:02:30

العلم بالاحكام والاحكام اما ظاهرة او باطننة. فميزان الاعمال الباطنة هو هذا الحديث. انما الاعمال بالنيات. وميزان الاعمال الظاهرة  
هو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال بعض العلماء ان - 00:03:00

ان الدين او العلم كله يدور على هذا الحديث لان حتى العمل الظاهر لو كان موافقا للشريعة في ظاهره لكنه بدون اخلاص فانه يكون  
باطلا. فهو يرجع في الحقيقة الى هذا الحديث. وهذا الحديث اذا من الاحاديث العظيمة - 00:03:20

والتي يعني العلماء بها عنابة كبيرة. ولهذا الناظم افرد بقوله فانما الاعمال بالنيات كما اتي في خبر الثقات واخذ العلماء منه قاعدة  
فقهية عظيمة فهي من القواعد الفقهية الكبرى. فما هي هذه القاعدة؟ نعم. الامور بمقاصدها. قاعدة - 00:03:40

الامور بمقاصدها احدى القواعد الفقهية الكلية الكبرى اخذوها من هذا الحديث. وآآلية شأنها عظيم جدا. اذ ان مدار العمل عليها  
ولهذا ربما يكون العمل واحدا ولكن الذي يفرق بينهما النية ارأيت لو ان - 00:04:10

يسجدان احدهما يسجد لله عز وجل. والآخر يسجد لغير الله للشمس مثلا القمر لصنم لمخلوق من المخلوقات. الفعل واحد هذا يسجد

وهذا يسجد الاول الذي يسجد لله هذا اقرب ما يكون من ربه. اقرب ما يكون العبد من ربها. والثاني ابعد ما يكون من ربها.

لان - 00:04:40

اـ السجود لغير الله من الشرك الاكبر الذي هو اعظم الذنوب. فلاحظ ان الفعل واحد هذا سجود وهذا سجود. ما الذي فرق بينهما النية  
فـ اذا النية تفرق بين الاعمال التي تكون صورتها واحدة. و - 00:05:10

تفرق او ايضا النية بين او النية لها اثر في تمييز العمل بعضه عن بعض فمثلا عندما انسان مثلا عليه فوائت يقضيها. كيف يميز الظاهر  
من العصر؟ هذه اربع وهذه اربع على - 00:05:30

صفة واحدة يميزها بالنية. كيف يميز مثلا السنة من الفريضة مثلـا سنة الفجر من الفريضة بالنـية وسائل كثيرة مدارها  
على النـية وـ ان نـية شأنـها عـجيب. ولـهذا الـامـام اـحمد يقول ما عـالـجـتـ شـيـئـا اـشـدـ عـلـيـ منـ النـية - 00:05:50

ولـكنـ اللهـ حـبـ الـيـ هـذـاـ الـامـرـ فـجـمـعـتـهـ. وـالـنـاسـ يـتـفـاـوـتـونـ تـفـاـوـتـاـ عـظـيمـاـ بـحـسـبـ نـيـاتـهـ فـقـدـ يـكـوـنـ اـثـنـانـ يـعـمـلـانـ عـمـلاـ وـاحـدـاـ وـماـ بـيـنـهـماـ  
فيـ الـاجـرـ وـالـثـوـابـ كـمـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـارـضـ. بـسـبـبـ النـيـةـ - 00:06:20

ولـهـذاـ نـجـدـ انـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ جـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـئـمـةـ وـرـفـعـ اـقـدـارـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ قـبـلـ الـاخـرـةـ. مـعـ انـ هـنـاكـ مـنـ يـفـوـقـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـكـنـ لـعـلـ ذـلـكـ  
وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـخـلـاصـهـمـ عـظـيمـ مـثـلـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ يـعـنـيـ - 00:06:40

هـنـاكـ اـئـمـةـ كـثـيـرـونـ لـكـنـ يـعـنـيـ هـؤـلـاءـ جـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ يـعـنـيـ رـفـعـ اللـهـ تـعـالـىـ اـقـدـارـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـجـعـلـهـمـ اـئـمـةـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ. وـلـهـذاـ لـمـ قـيـلـ  
الـامـامـ مـاـ لـكـ لـمـ صـنـفـ الـمـوـطـأـ قـيـلـ اـنـ النـاسـ - 00:07:10

موـطـئـاتـ قـالـ كـلـمـتـهـ الـعـظـيمـ الـمـشـهـورـةـ مـاـ كـانـ لـلـهـ يـبـقـيـ وـمـاـ كـانـ لـغـيرـ اللـهـ يـذـهـبـ. وـبـالـفـعـلـ مـاـ الـذـيـ بـقـيـ مـطـلـبـاـ  
مـالـكـ وـشـرـحـ وـأـنـتـفـعـ النـاسـ بـهـ اـنـتـفـاعـاـ عـظـيمـاـ مـنـ وـقـتـ الـامـامـ مـالـكـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. فـالـنـيـةـ اـذـاـ شـانـهاـ - 00:07:30

عـظـيمـ النـيـةـ تـبـعـ الـعـلـمـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ عـنـهـمـ وـسـوـسـةـ اـيـضـاـ فـيـ النـيـةـ النـيـةـ الـعـلـمـ مـنـ عـلـمـ اـنـ يـفـعـلـ شـيـئـ فـهـوـ قـدـ نـوـىـ شـامـ اـبـيـ. وـلـهـذاـ  
قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـوـ كـلـفـنـاـ عـلـمـ بـلـاـ نـيـةـ - 00:07:50

لـكـانـ هـذـاـ مـنـ التـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ. فـمـنـ عـلـمـ مـثـلـاـ اـنـ غـداـ رـمـضـانـ فـقـدـ نـوـىـ صـومـ رـمـضـانـ اـذـاـ عـادـةـ اـنـ يـصـومـ شـهـرـ  
رمـضـانـ فـقـدـ نـوـىـ صـيـامـ الشـهـرـ. اـتـىـ لـلـمـسـجـدـ يـرـيدـ اـنـ يـصـلـيـ نـوـىـ الصـلـاـةـ - 00:08:10

يـرـيدـ يـتـوـضـأـ نـوـىـ الـوـضـوـءـ فـالـنـيـةـ تـبـعـ الـعـلـمـ. قـلـ هـذـاـ لـانـ هـنـاكـ بـعـضـ النـاسـ عـنـهـمـ وـسـوـسـةـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ. فـالـوـسـوـسـةـ تـكـوـنـ فـيـ اـمـورـ  
مـنـ اـبـرـزـهـاـ النـيـةـ فـاـذـاـ النـيـةـ هـيـ يـعـنـيـ تـابـعـةـ لـلـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ - 00:08:30

آآ قـالـ النـارـ وـاحـكـمـ لـكـلـ عـاـمـلـ بـنـيـتـهـ وـاـشـدـدـ عـلـىـ الـمـحـتـالـ بـاـبـ حـيـلـتـهـ. وـاـشـدـدـ عـلـىـ الـمـحـتـالـ يـعـنـيـ مـنـ اـرـادـ التـحـيلـ عـلـىـ مـحـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ  
فـاـسـدـدـ عـلـيـهـ بـاـبـ حـيـلـةـ. سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ - 00:08:50

عـلـىـ اـسـقـاطـ وـاجـبـ اوـ كـانـ عـلـىـ فـعـلـ مـحـرـمـ. فـاـنـ التـحـيلـ لـفـعـلـ مـحـرـمـ قـدـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ قـصـةـ كـقـوـمـ فـعـلـوـهـ. فـمـسـخـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ قـرـدـةـ  
وـخـنـازـيرـ. وـهـمـ اـصـحـابـ السـبـتـ وـاـسـأـلـهـمـ عـنـ الـقـرـيـةـ التـيـ كـانـتـ حـاضـرـةـ الـبـحـرـ اـذـ يـعـدـوـنـهـ السـبـتـ اـذـ تـأـتـيـهـمـ حـيـتـانـهـ يـوـمـ سـبـتـ شـرـعاـ وـيـوـمـ لـاـ  
يـسـبـتوـنـ لـاـ تـأـتـيـهـ. يـعـنـيـ مـنـ قـدـرـ اللـهـ عـزـ - 00:09:11

عـزـ وـجـلـ اـنـ الـحـيـتـانـ تـأـتـيـ يـوـمـ السـبـتـ. وـغـيـرـ يـوـمـ السـبـتـ مـاـ تـأـتـيـ. اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ يـبـتـلـيـ الـعـبـدـ باـسـبـابـ الـمـعـصـيـةـ. ليـتـبـينـ مـنـ كـانـ الـحـمـدـ لـلـهـ  
مـنـ كـانـ عـبـدـاـ لـهـوـاهـ. يـوـمـ السـبـتـ كـثـيـرـةـ جـدـاـ هـذـيـ الـحـيـتـانـ غـيـرـ يـوـمـ السـبـتـ مـاـ فـيـهـ. لـاـ تـأـتـيـهـاـ - 00:09:41

وـقـدـرـواـ قـالـلـاـ كـيـفـ نـحـرـ اـنـفـسـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـتـانـ؟ فـاـحـتـالـلـاـ بـحـيـلـةـ قـالـلـاـ نـصـعـ الشـبـاـكـ آآ لـيـلـةـ السـبـتـ مـسـاءـ الـجـمـعـةـ. ثـمـ لـاـ نـأـخـذـهـاـ صـبـحـ  
اـلـاـحـدـ لـذـلـكـ كـنـاـ نـصـطـدـيـ يـوـمـ السـبـتـ. وـفـعـلـوـذـلـكـ. فـلـمـ اـرـادـوـاـ اـنـ يـفـعـلـوـاـ كـانـ هـنـاكـ اـنـاسـ صـالـحـونـ. وـهـؤـلـاءـ الـصـالـحـونـ قـسـمـواـ - 00:10:01

اـسـمـيـ قـسـمـ قـالـلـاـ هـؤـلـاءـ مـاـ فـيـهـمـ فـايـدـةـ تـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ مـاـ تـنـكـرـوـنـ؟ هـؤـلـاءـ قـوـمـ مـتـمـرـدـونـ وـمـحـتـالـ عـلـىـ مـحـارـمـ اللـهـ اـتـرـكـوـهـمـ بـلـ لـمـ  
يـكـتـفـوـاـ بـهـذـاـ اـصـبـحـوـ يـنـهـوـنـ الـمـنـكـرـيـنـ. قـالـتـ اـمـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـعـظـوـنـ قـوـمـاـ اللـهـ مـهـلـكـهـمـ اوـ - 00:10:31

عذبهم عذابا شديدا. لم تعظونهم؟ اتركوهم. لكن القسم الثاني قوم انكروا هذا منكر. فلما قال لهم لايك وهم صالحون لم تعظون قومي لله وملوكهم معذبهم عذابا شديدا؟ قالوا معدنة الى ربكم ولعلهم يتقون - [00:10:51](#)

معدنة الى ربكم. فاذال الغرض الاساس من انكار المنكر ما هو الاعذار الى الله الاعذار انتبه لهذا. الغرض الاساس هو الاعذار الى الله تعالى. ليس الغرض هو القضاء على المنكر الاعذار الى الله. معدنة الى ربكم - [00:11:11](#)

استجواب لمن تنكر عليها او لم يستجب هذا ليس اليك. لكن ما تدري ربما انه يستجيب لهذا قال ولعلهم ربما انه يستجيب وقد لا يستجيب لكن الغرض الاساس هو الاعذار انتبهوا لهذا اخوانى يعني مسألة الامر - [00:11:31](#)

النهى عن المنكر الغرض منه ما هو المنكر الذي ينكر؟ هذه مسائل مهمة جدا. ما هو المنكر الذي ينكر في الشريعة؟ هو المنكر الظاهر المعلم بهم لا المنكر الخفي. طيب ما هو الغرض من انكار المنكر؟ الغرض من الاعذار الى الله عز وجل وليس القضاء عليه - [00:11:51](#) قضى عليه هذا امر طيب لكن ليس هو الغرض. فقالوا مع ذات لربكم لعلهم يتقون. فما هي النتيجة النتيجة ان الله تعالى عاقب هؤلاء الذين تحيلوا على محارم الله. وانجى الله - [00:12:11](#)

تعالى المنكريين الذين ينكرون المنكر. انجينا الذين ينهون عن السوء. واخذنا الذين ظلموا بعذاب بنيس بما كانوا يفسدون آآ قلبهم الله عز وجل قردة تتعاون فجعل اولئك آآ يعني الصالحون يقولون اما لم يكن - [00:12:31](#)

ننهكم عن هذا فيكون وبهذون برأوسهم. وبقوا ثلاثة ايام وهلكوا. ليست القردة الموجودة الان من نسلهم جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا فلا يعتقد احد ان القردة هؤلاء انهم من نسلهم هذا غير صحيح - [00:12:54](#)

هذه امة من الامم. لكن اولئك كانوا قيادة مدة قيل ان ثلاثة ايام ثم هلكوا. طيب الان ام عرفنا ان المنكريين انجاهم الله عز وجل. الذين تحيلوا على محارم الله عوقبوا. طيب القسم الثالث - [00:13:14](#)

الذين لم يتحايلوا على محارم الله ولم ينكروا المنكر. لم يذكروهم الله عز وجل. ترك شأنه لماذا؟ قيل انهم عوقبوا وقيل وهو الصحيح انهم لم يعاقبوا لكن ترك الله تعالى التنويه عنهم احتقارا لشأنهم تقليلا من شأنهم يعني تقليلا اذا اصح بعبارة - [00:13:34](#) الاصح تقليلا من شأنه لا يستحقون ان يذكروا. لا يستحقون الذين يستحقون الذين انكروا منكر. انجينا الذين ينهون عن السوء هذه يعني قصة فيها دروس عظيمة وعبر وفوائد. ووجه الشاهد هنا هو ان اولئك الذين تحيلوا - [00:13:54](#)

على محارم الله عز وجل عوقب. فقول الناظم واسدد على المحتال بباب حيلته. يعني من اراد التحي على محارم الله تعالى فاستدعا عليه باب الحيلة. وآآ هذا له نظائر كثيرة يعني او فروع كثيرة. من ذلك مثلا - [00:14:14](#)

لو اراد شخص ان يسافر لاجل الفطر في نهار رمضان. فلو قلنا هذا لا يجوز. لأن هذا حيلة على الفطر شخص مثلا اراد ان يجامع زوجته في نهار رمضان. قيل ان هذا محرم قال اذا اسافر حتى افعل هذا. نقول هذا لا يجوز. او قال اريد ان افطر - [00:14:34](#) مثلا في يوم شديد الحر قال اريد ان اسافر حتى افطر في نهار رمضان نقول ان هذا لا يجوز هذه حيلة على آآ اسقاط هذا الوجه وهو صيام نهار رمضان. كذلك ايضا لو اراد جمع المختلط - [00:14:54](#)

او تفريق المجتمع لاسقاط الزكاة فلا يجوز ذلك. لا يجوز. فمثلا اربعون من الغنم كم الواجب فيها؟ شاة واحدة. اذا بلغ حتى تبلغ مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان لو ان هذا الذي عنده اربعون من الغنم قام وفرقها جعلها عشرين وعشرين - [00:15:14](#)

حتى لا تجب عليه الزكاة. نقول ان هذا لا يجوز. لأن هذا التفريق بين مجتمع خشية الصدقة خشية الزكاة وهكذا ايضا لو جمع بين المتفرغ خشية الزكاة فنقول ان هذا لا يجوز. اذا فعل ذلك فرارا من الزكاة فان ذلك - [00:15:44](#)

لا يجوز لأن هذه من الحيل. ايضا الحيل في ابواب المعاملات. ومن يعني الحيل الممنوعة في هذا بيع العينة انما حرم لانه حيلة على الربا. بيع العينة ما يعني بيع عينة؟ بيع عينة ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل - [00:16:04](#) منه نقدا هذه حيلة على الربا يعني بدل ما يبيعون مثلا بخمسين الف مؤجلة ثم يشتريه باربعين الف نقدا. والصراعات تذهب وتتراجع ما يقول اه اقرظي اربعين بخمسين اربعين نقدا بخمس مؤجل اتى بهذه الحيلة. هذا ايضا من امور المحرمة - [00:16:24](#)

وهذه لا تجوز. ومن ذلك ايضا القروض الربوية الموجودة في بعض البنوك والتي تكون تحت ستار الرسوم ادارية فتجد بعض البنوك تحتسن رسوم ادارية كبيرة وتقول هذه رسوم ادارية وهي في الحقيقة فوائد ربوية يعني بدل ما - [00:16:44](#)

يقرض الانسان قرض ربوى صريح يقولون نقضوك قرض حسن لكن نأخذ عليك رسوم. رسوم ادارية وهندي بالحقيقة حيلة على الربا هذا مع الاسف تفعله بعض البنوك التي تدعى انها بنوك اسلامية وقد هذه يعني بعض البنوك آآ او بعض المصارف - [00:17:04](#) يعني عندها جوانب كبيرة من من هذا النوع. من التحيل على الربا يعني لا يأتون بالربا الصريح لكن يتلفون على الربا بمثل هذه الحيل. هذه كلها من الحيل المحرمة. ايضا من ذلك مثلا في ابواب آآ ان - [00:17:24](#)

اسرة والنكاح من طلاق زوجته ثلاث تطبيقات فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيرها بالاجماع. فلو انه اتفق مع شخص على ان يحللها له يعني تزوجها ثم يطلقها لم لم تحل له. لم تحل له اذا كان باتفاق منه وهذا هو محلل - [00:17:44](#) والمحلل له لعن النبي عليه الصلاة والسلام محلل ومحلل له. وجاء في بعض الروايات تسميتها بالتي sis المستعار. لماذا؟ لأن هذا تحيل هذى حيلة محرمة تحيل على اه ما حرم الله عز وجل. فإذا الحيل بجميع انواعها - [00:18:04](#) طيب هل هناك حيل جائزة؟ نعم. نعم ليش طيب نعم ايش في الحرب كيف يعني اي نعم ونعم الحرب خدعة الحيل والخداع في الحرب هذى لها باب اخر. نعم نعم ایوب افتاه الله عز وجل لانها لم تكن كفارة مشروعه فهذا نعم قد تعتبرها ايضا من الحيل المنشورة - [00:18:24](#)

يعني هذى ممكن نستخدمها مع انسان مريض. مثلا مريض وجب عليه اه حد الزنا وهو غير محصن. هذا ورد ورد في سنن النسائي ان رجلا زمانا مقعدا يعني كانوا لا يبهون به فتركوه مع جارية. لاحظ يعني ما يستهان بهذه الامور حتى - [00:19:19](#) مثل هذا فزنا بها. فامر النبي عليه الصلاة والسلام بان يجلد مئة جلد قالوا يا رسول الله انا ما به يعني من قوة لو جئت من الجلد لهلك امر بان يؤخذ آآ يعني ظفط ويطرد به مرة واحدة كما فعل ایوب. كما فعل ایوب هذا ورد - [00:19:39](#) النسائي بسند جيد فهذه من الحيل يعني الجائزة حينئذ الممنوعة هي على اسقاط واجب او آآ يعني اباحة حيل على اسقاط واجب او تحليل حرم هذه هي الحيلة الممنوعة. ايضا من الحيل الجائزة - [00:19:59](#) ما ورد في اه اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اه خير برني جيد فقال كل تمرة خير هكذا قالوا لا يا رسول الله انا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين ثلاثة فقال اوه هذا - [00:20:19](#) الربا ثم ارشد النبي عليه الصلاة والسلام الى حيلة مشروعه. وهي ولكن بع الجمع يعني التمرة بادى بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبا يعني بدل ما تستشري صاع بصاعين بعث تمرة الردي بدرارهم ثم اشتري بالدرارهم صاعا تمرا جيدا فهذه من الحيل المنشورة - [00:20:39](#)

نعم امتداد او صى هنا طيب طيب نكتفي بالامثلة كثيرة ويعني من احسن ما نتكلم عن هذا الموضوع ابن القيم رحمه الله في اعلام المؤقعين تكلم كلاما طويلا ذكر امثلة كثيرة لهذا الحيل ممنوعة والحيل الجائزة فاذا قول الناظم واسدد على المحتالبة بحبطة المقصود بذلك الحيل الممنوعة - [00:20:59](#)

نعم. اي نعم كذلك نعم وصلنا في هذا مصنفات. ثم قال الناظم ويحرم المضي ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتمار ابدا. آآ ما فسد من العبادات او من المعاملات - [00:21:33](#)

الاصل انه يحرم المضي فيه. يحرم المضي فيه. وذلك لان الفساد آآ نتيجة للتحريم فلا فساد في الحقيقة الا بتحريم. وكل فاسد فهو محرم وليس كل محرم فاسدا كل كل فاسد محرم وليس كل محرم فاسدا والظهور مثلا محرم لكن يعني - [00:21:53](#) ترتب عليه اثاره من الكفارة المغلظة ومن اللائم ومن آآ الطلاق في الحيض مثلا هو محرم على قول الجمهور يترتب عليه اثاره ولا نقول انه فاسد لا لا يقع. اذا كل فاسد محرم وليس كل محرم فاسدا - [00:22:23](#)

آآ يقول الناظر ويحرم المضي فيما فسد. يعني كل ما كان فاسدا فانه يحرم المضي فيه. سواء كان من اصله او طرأ الفساد عليه. فمثلا لو ان رجلا يصلي فاحدث في اثناء الصلاة. فيحرم - [00:22:43](#)

ان يستمر في صلاته. ويجب عليه ان يذهب ويعيد الوضوء. طيب لو كان صلى على غير وضوء ناسيا كذلك ايضا. يذهب ويقطع صلاته ويعيد الوضوء. وليس له ان يستمر في - 00:23:03

صلاته لانها صلاة فاسدة. ومر معناه هل يعني يستخلف او انه يستأنف المأمون خلف صلاته اذا كان اماما والقول الصحيح قول الجمهور وهو انه يستخلف من آآ يصلي بهم من خلفه - 00:23:23

اه كذلك ايضا لو فسد الصيام انسان صائم وفسد يعني مثلا امراة حاضر يحرم المضي في الصيام الفاسد. لا يجوز التبعد لله عز وجل بهذا الصيام الذي فسد بالحيض. لكن لو انها قطعت الصيام - 00:23:43

حينئذ لا تكن صائمة. يعني مثلا بعض النساء يطرأ عليه الحظ لكن ما تأكل ولا تشرب. لكن تنوى قطع الصيام بالنية لا حرج عليه. لكن لا لله عز وجل بالصوم وهي حائض. فان هذا لا يجوز. وهذا معنى قوله ويحرم المضي فيما فسد - 00:24:03

هذا مسألة عاد اخرى لكن نريد الامثلة قاعدة طيب لو ايضا كان البيع تباع بيعا ثم تبين هذا البيع غير صحيح. مثلا جهالة او الغرفة او لفقد شرط من الشروط. فإنه يبطل هذا البيع. ولا يجوز المضي فيه. اذا كان هذا البيع - 00:24:23

اه فاسدة. وهكذا ايضا لو كان عقدا ربيوا. فإنه ايضا يبطل هذا العقد ولهذا في حديث ابي سعيد الساقي قصة التمر البرني جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا ردوه وهذا دليل لهذه - 00:24:47

يعني لهذا الظابط او لهذه القاعدة. اه كذلك لو مثلا تزوج امراة ثم تبين هذه المرأة لا يحل له نكاحها. مثلا تكون اخته من الرضاع مثلا انه لا يجوز ان يمضي في هذا - 00:25:07

ويعني فروع هذه القاعدة كثيرة المؤلف استثنى من هذا مسألة واحدة قال الا بحج واعتmar ابدا وقوله ابدا يعني يعني في الفريضة والنافلة في الفريضة والنافلة او ان هذا من باب التأكيد او ان الناظم يعني الجائحة الظرورة الشعرية - 00:25:27

افاتى بهذه ولذلك هو في الشرح لم يجزم لا بهذا ولا بهذا. فعلى كل حال يتحمل هذا ويتحمل ذاك يعني ان يكون مقصوده بقوله ابدا الحج والعمرة يلزم المضي في فاسدهما. طيب متى يفسد الحج - 00:25:47

الحج متى يكون فاسدا؟ نعم. نعم اذا جامع قبل التحلل الاول. اذا جامع قبل التحلل الاول فإنه يفسد حجه. اما اذا كان بعد التحاليل الاول فإنه لا يفسد. وآآ يعني مسائل هذه المسائل الجماع قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول يبتلى بها بعض الحاجاج هذا العام - 00:26:07

من وردنا عدة مسائل من هذا النوع فيبتلى بها بعض الحاجاج بل حتى يعني ورد اليها اسئلة في في ليس فقط في جماع زوجته حتى في الزنا نسأل الله العافية. الزنا في في المشاعر. فيعني مثل هذه الامر تقع ولهذا تأمل قول الله عز وجل فمن فرض فيهن - 00:26:37

حج فلا رفت فلا ينافي للحج ان يبتعد عن هذه الامور كلها فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الجماع قبل التحاليل يفسد به الحج. لكن يلزم المضي فيه. وهكذا ايضا - 00:26:57

العمرة لو حصل الجماع قبل الانتهاء من العمرة فانها تفسد ويلزم المضي فيها والحج والعمرة يعني مستثنيان. لماذا استثنى الحج والعمرة بوجوب المضي فيهما؟ يعني قال بعضهم بعض اهل العلم ان هذا من باب التعزير والعقوبة له. اذ ان الحج والعمرة - 00:27:17

خاصة في الزمن السابق لا يأتي الانسان للحج الا بعد كلفة شديدة ومشقة كان الناس يعني احيانا يبقون شهورا وربما بعضهم يمضى سنة او اكثر حتى يصل الى بيت الله الحرام. ويجمع النفقات الكبيرة فكونه يفسد حجه بهذا الامر يعني - 00:27:47

هذا من الامور آآ المذمومة ولهذا تعزيرا له عوقب بن يمضي في فاسده. يلزمته ان يمضي في فاسده ويلزمته القضاء من عام قابل. الجماع قبل التحلل الاول يترتب عليه امور. الامر الاول الاثم. الثاني فساد النسك - 00:28:07

الثالث وجوب المضي فيه. الرابع وجوب القضاء من عام القابل. الخامس بدنة. خمسة امور تترتب على الجماع قبل التحلل الاول فاما هذا مما يختص به الحج والعمرة المضي في فاسده. ايضا يختص - 00:28:27

الحج والعمرة بامر اخر ذكره الناظم في البيت التالي. قال والنفل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره فقطعه امتنع والتفى عن النصب.

آ جوز قطعه. يعني ان يقطع شرعا يجوز قطع النفل وكان - 00:28:47

الناظم يريد ان يقول ان النافلة يجوز قطعها الا اذا كانت نافلة حج وعمره فان نافلة الحج والعمرة تلزم بالشروع فيها تلزمان

بالشروع فيها اما غير الحج والعمرة فيجوز قطع النافلة - 00:29:07

لا يجب المضي في اي نافلة من النوافل الا الحج والعمرة. ولكن بعض اهل العلم يقول انه يكره القطع لغرض صحيح اذا كان لغير غرض صحيح القطع مكره لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم. فمن امثلة ذلك مثلا - 00:29:27

الصلوة هل يجوز قطع النافلة؟ او لا يجوز؟ نقول يجوز. لو كبرت لصلة نافلة يجوز لك ان تقطعها لكن كما ذكرنا يكره ذلك اذا كان لغير غرض صحيح. كذلك ايضا لو انه اخذ مبلغا اخذ خمس مئة - 00:29:47

ريال مثلا وضعها في جيبيه نوى بذلك ان يتصدق بها. ثم بعد ذلك بدأ له انه لم يتصدق. هل يلزمها الصدقة لا يلزمها. قال حكى ابن قدامة فالمعنى الاجماع على ذلك. لا يلزم. فيعني حتى وان اخذوا الصدقة - 00:30:07

وان يتصدق بهذا المبلغ ووضعها في جيبيه. ما دام انه لم يستلمها فquier فيجوز ان يتراجع عنها. فإذا هذا بالنسبة للصدقة

للصيام الامر ظاهر. اذا صام صوم نافلة يجوز له ان يقطعه قد ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:27

صحيح مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على احدى نسائه فقال هل عندكم شيء؟ آ قال اهدي نعم دخل على اهل فقالوا انه اهدي اليها حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا ثم اكل - 00:30:47

فهذا الحديث في صحيح مسلم فهنا قطع النبي صلى الله عليه وسلم صومه فدل ذلك على جواز قطع صوم النافلة يجوز سواء كان لغرض او لغير غرض لكن اذا كان لغير غرض بعض اهل العلم يقول انه يكره - 00:31:07

اما الحج والعمرة فانهما يلزمان بالشروع في فيهما. يلزمان يلزم بالشروع فيهما لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله.

وعلى هذا فايضا هذا مما يختص به الحج والعمره. يا اخوان ترى هناك مسائل يختص بهم الحج والعمره. يعني لو جمعت هذه المسائل في بحث يكون هذا جيدا. من ضمنها مثلا وجوب المضي في الفاسد - 00:31:27

من ضمنها مثلا اه انه ميزان الشروع فيهما من ضمن ايضا مسائل النية في الحج. من المسائل التي يختص بها الحج. مسائل النية وقلب النية حتى انك لو لو كنت مفردا وطفت وسعيت ثم اردت ان تقلب التمتع يجوز هذا لا ليس له نظير في غيره من العبادات من ضمنها مثلا - 00:31:57

ايضا آ حج الصبي غير مميز هذا ليس له نظير في غيره من العبادات. فالحج له خصائص. فلو جمعت هذه الخصائص في بحث يعني سيكون هذا بحثا اه جيدا. اه اذا قلنا من خصائص الحج والعمره انها يلزمان بالشروع فيهما - 00:32:17

في قول عامة اهل العلم والدليل لهذا هو الاية الكريمة واتموا الحج والعمره لله آ طيب الحج والعمره هي زمان الشروع فيهما. في نفههما لكن لو كان الحاج او المعتمر صبيا لم يبلغ. فهل يلزم اتمام الحج والعمره - 00:32:37

هذه مسألة آ يعني يسأل عنها كثيرا احيانا يأتي الانسان مثلا بهذا الصبي يكون معه آه يلبي عنه او يكون الصبي مميزا مثلا فيليبي عن نفسه ثم يجد زحاما يجد مثلا وليه زحاما - 00:33:07

يريد الا يكمل العمره او الحج. فهذا مما اختلف فيه العلماء فالجمهور على انه يلزم يلزم آ اتمام الحج والعمره وان كان الحج والعمره في حقه نافلة. والقول الثالث في المسألة هو مذهب الحنفية انه لا يلزم ولانه - 00:33:27

عنه قلم قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر ابن على الصبي حتى يبلغ وهذا هو القول الراجح والله اعلم انه لا كيف نلزمته بالحج والعمره والقلم مرفوع عنه اصلا؟ وهو ليس من اهل التكليف اصلا. فالاظهر والله اعلم اذا انه - 00:33:47

لا يلزمها. ثم قال الناظم والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراء يعني ولكن هذا مقيد بما ذكره في البيت الآخر ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ظمانا في حقوقى للملأ - 00:34:07

يعني ان كان في حق الله عز وجل فان الاثم والظمان يسقطان بهذه الامور الثلاثة التي ذكرها فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل. الامر

الاول الجهل. وهو عدم العلم والامر الثاني النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم. والفرق بينه وبين - 00:34:27  
جهل ان الجهل هو عدم العلم اما النسيان فهو قد علم لكن ذهل قلبه عن هذا الشيء المعلوم. والامر الثالث الاكراه وهو الارجاء الى الشيء. بحيث يلحقه الضرر لو لم يفعله. او لو لم او - 00:34:57

ولو لو تركه بحيث يلحقه الضرر لو لم يفعله او يلحقه الضرر لو تركه. فلا يصح ان يقال انه مكره الا اذا كان يلحقه الضرر الترك او بالفعل اما اذا كان لا يلحقه الضرر لا يعتبر مكرها. فاذا كان مجرد تهديد فقط ويعرف يعلم بان المهدد انه لا - 00:35:17  
ما هدد به لا يعتبر مكرها. لا بد ان يكون الحق والضرر بهذا. فهذه الامور الثلاثة يسقط بها الاثم والظمآن في الله عز وجل. والدليل لهذا آآ قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:35:37

وجاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قد فعلت. فالله تعالى اسقط حقه في حال النسيان ان نسينا او اخطأنا. وكذلك في حال الخطأ. وايضا يقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن - 00:35:57  
ما تعمدت قلوبكم. بالنسبة للاكراه الدليل هو قول الله عز من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فاذا كان في شأن الكفر وفي الكفر الذي هو اعظم المعاishi ومع ذلك يسقط بالاكراه فغيره من باب اولى يعني يجوز للانسان المسلم - 00:36:17  
ان يتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره. فغيره من باب اولى. حقوق الله تعالى اذا تسقط بالجهل والنسيان والاكره تسقط يسقط فيها الاثم ويسقط الظمآن. من امثلة ذلك مثلا لو كان صائما - 00:36:47

ثم تمضمض واثناء المضمضة نفذ بعض الماء الى جوفه فانه لا شيء عليه لانه مكرد بغير اختياره لان هذا انما كان بغير اختياره. ومثل ذلك لو احتلم وهو صائم فان صومه صحيح - 00:37:07

لان هذا ايضا بغير اختياره. ومثل ذلك ايضا المرأة اذا اكرهها زوجها على الجماع في نهار رمضان فليس عليها اثم ولا كفارة بل صومها صحيح. اذا كانت مكرهة لكن بالظابط الذي ذكرناه - 00:37:27  
الظابط الذي ذكرناه. ليس مجرد الاكراه الالجاج. الالجاج لا يعتبر اكرها. وانما ما ذكرناه بالظابط ايضا من فروع يعني من امثلة هذه المسألة لو كان في الحج محروما غطى رأسه ناسيا مثلا او جاهلا - 00:37:47  
او مثلا اه تطيب جاهلا او ناسيا او انه مثلا قهوة او شاي فيه زعفران وهو محروم ناسيا او جاهلا بحكم لا يعلم بان هذا ممنوع في حق المحرم هل - 00:38:07

كل هذا يؤخذ بها لانه مكره. اذا هذا في حق الله عز وجل يسقط عنه الاثم ويسقط عنه الضمان يعني ما يتربت على ذلك الفعل كما مثلنا يعني مثلا من تطيب ناسيا او جاهلا لا اثم عليه وليس عليه فدية سقط عنه الامران الاثم - 00:38:27  
والظمآن الذي هو مثلا في هذا المثال الفدية. اما في حقوق الله عز وجل قال ولا تسقط مالا في حقوق في حقوق الله سبحانه يسقط الاثم ولا يسقط الظمآن. وللحظ دقة الناظم رحمة الله - 00:38:47

اقتصر على قوله ظمانا فانما الذي يسقط فقط هو الاثم. وان كان ذلك بطريق آآ الخطأ او النسيان او حتى الاكره. مثال ذلك مثلا لو انه صدم سيارة غيره بالطريق الخطأ. يعني لم يتعد اخطأً وصدم سيارة غيره - 00:39:07

فهل يضمن؟ يضمن ولا يقال انها اخطاء. يؤمن لان مسألة الظمآن بالنسبة لحقوق الادميين لا ننظر الى مسألة الجهل والخطأ والنسيان طيب لو كان مثلا يسير والجي مطر ثم تزحلقت السيارة مثلا - 00:39:37

لما اراد ان يهدى مثلا سرعة السيارة تزحلقت واصدمت سيارة اخرى. يعني هنا تزحلقت السيارة بغير اختياره. فكانه في حكم المكره فهل يضمن او لا يضمن؟ يضمن. لان هذا متعلق بحقوق آآ العباد. فالضمآن لا يسقط في مكانة متعلقة بحقوق الناس - 00:39:56  
دخل محلا للتسوق ودخل يعني وذهب مثلا لمحل اطیاب اخذ علبة طيب يشم رائحة الطير ثم سقط منه سقط منه علبة الطيب وانكسرت. مثلا يضمنها ولا ما يضمن؟ يضمن يؤمن ولا يقال انها يعني انها بغير اختياره. المسألة ما يتعلق بحقوق العباد لا ينظر فيه لمسألة النسيان - 00:40:16

او الجهل او الخطأ. بالنسبة للاكره. الاكره لو امر شخص اخر بان يقتل فلانا وقال ان لم تقتلته قتلتك هده مثلا او لم تقتلته فعلت بك

كذا وكذا. فلا يجوز له ان يفعل ذلك. لانه انما يريد ان يقتله لاستبقاء نفسه - 00:40:46  
فلو انه فعل ذلك كان القصاص على المكره وعلى المكره عليهما جميعا. لو انه لما فعل ذلك يعني اه لم يفعل المكر ما هدده به. اردا ان  
نحكم في هذه القضية فالحكم بالقصاص كما نصت - 00:41:06  
الفقهاء عليهم جميعا على المكره وعلى المكره. لان هذا حق ادمي وليس له ان آآ يقتل غيره لاستبقاء نفسه هذا مثال لمسألة الاركان.  
فإذا ما كان متعلقا بحقوق الأدميين لا - 00:41:26  
اثر للنسayan ولا للجهل ولا للاركان في سقوط الظمان. هل له اثر في رفع الاثم؟ نعم له واثر في رفع الاثم. اما في في الظمان ليس له اثر.  
ويستثنى من هذا من هذه القاعدة مسألة واحدة - 00:41:46  
استثنى من هذه القاعدة مسألة واحدة وقلنا مكافئ متعلقة بحقوق لا يسقط فيه يعني الاسم والظمان هذا مطرد مكان على القول  
الراجح والا مثلا في قتل الصيد الجمورو يقولون انه آآ يجب به الجزاء حتى وان كان - 00:42:06  
غير متعمد والقول الصحيح انه لا يجب نص الآية مقتلة ومنكم متعمدا لكن المذهب الاربعة على انه لا فرق العامد وغير العامد. فإذا  
على القول الصحيح بالنسبة لحقوق الله عز وجل القاعدة مضطربة. بالنسبة لحقوق الأدميين - 00:42:26  
قاعدة مضطربة الا في مسألة واحدة. من يذكر لنا هذه المسألة؟ نعم نعم اترك هذا لا في غير دفع الاذان. في مسألة واحدة يعني هو  
آآ يظلمن فيها. نعم نعم الذي قصدته المسألة واحدة من حقوق الله عز وجل ليس من حقوق الادمية. حقوق الادمية سيأتي كلام عنها.  
حقوق الله عز وجل في مسألة واحدة - 00:42:46  
مستثنة يضمن فيها مع انها بطريق الخطأ وفي حق الله عز وجل ليس حقا لادمي في حق الله عز وجل انا نسيت في حق الله عز وجل  
ليس في حق ادمي مستثنة من القاعدة فما هي - 00:43:19  
نعم لا بالنسبة لکفارة القتل الخطأ کفارة القتل الخطأ. الكفارة حق لله وحق لادمي. حق لله عز وجل وكون الديمة تجب هذا مطرد مطرد  
يمشي مع القاعدة. لكن الكفارة حق لمن؟ لله عز وجل - 00:43:39  
ومع ذلك لم يعذر فيها بالخطأ. وما كان المؤمن يقتل المؤمن الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ وتحرير رقبته مؤمنة تحرير رقاب المؤمنين  
يعني کفارة. فإذا هذه يعني مستثنة. هذه قال العلماء ان هذه المسألة - 00:44:05  
من هذه القاعدة فيها الظمان مع انها حق لله عز وجل. وانما استثنى هذه المسألة من هذه القاعدة آآ تعظيمها لشأن الدماء. وآآ سدا  
للباب بالذرية حتى لا يدعى يعني مدعى انه انما قتل خطأ انه تسبب في ازهاق نفس معصومة - 00:44:25  
ان القتل الخطأ يعني يرتبط بمسألة التفريط والتعدى حتى يعني ايضا يكون الانسان حذرا لا يكون مفرطا فاو جب الظمان مع ان  
التصرف والفعل بطريق الخطأ. فهذه اذا هذه المسألة مستثنة من هذه القاعدة. لكنها فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل. حقوق الادمية  
سيأتي الكلام عنها. سيأتي الكلام عنها - 00:44:55  
ان شاء الله تعالى ما الذي يستثنى منها؟ اما حقوق الله تعالى لا يستثنى منها الا مسألة کفارة القتل الخطأ ونكتفي بهذا القدر في  
أصول الفقه نعم ليس لا بس يعني حتى يكون حذرا لانه تسبب في ازهاق نفس معصومة. تسبب في ازهاق نصوم وان كان هذا  
بطريق الخطأ. ومع ذلك يعني وجوب - 00:45:25  
الکفارة حقا لله عز وجل فهي يعني كأن هذا فيه تعظيم لشأن الدماء. ولذلك يعني رؤية تخفيف عليه اصلا دية القتل خطأ وشبل عم  
تجب على من؟ عاقلة. تجب على العاقلة. ولا تجب وفي العمد تجب على الجاني اذا - 00:46:03  
عوا أولياء الدم عن القتل - 00:46:23